تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر

الأستاذ : سامي الوافي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة تونس المنار- تونس
البريد الكتروني: sami-louafi@hotmail.fr

ملخص:
إن التطبيق السليم للحوكمة البلدية يستوجب تكريس العديد من المبادئ الهامة و المرتبطة إرتباطا وثيقا بممارسة الحقوق و الحريات العامة و ممارسة المواطنة، و لعل أهم تلك المبادئ مبدأ المشاركة بإعتباره المنبر الذي يساهم من خلاله المواطن في رسم السياسة العامة و صنع القرار سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
و إيمانا من المشرع الجزائري بمدى أهمية هذا المبدأ عمل على صياغة العديد من الأليات القانونية لتفعيله لا سيما على مستوى المجلس الشعبي البلدي ، إعتبارا من أن المجلس الشعبي البلدي يمثل الخلية الأساسية للدولة . فهل حققت هاته الاليات تكريس فعلي لمبدأ المشاركة ؟

Resumé
La bonne application de la gouvernance de la municipalité exige la consécration des nombreux principes importants et étroitement liés à l'exercice des droits et des libertés publiques et à l'exercice de la citoyenneté. On peut dire que le plus important de ces principes est le principe de la participation en tant que plate-forme à travers lequel le citoyen contribue dans la politique et la prise de décision, que ce soit de manière directe ou indirecte. Persuadé de l'importance de principe de la participation, le législateur algérien a créé un arsenal des mécanismes juridiques pour l'activer, particulièrement au niveau de l'assemblée populaire municipale, qui représente la cellule de base/le noyau de l'Etat. Mais Est-ce ces mécanismes ont atteint une consécration effective du principe de la participation ?

مقدمة

يعد المجلس الشعبي البلدي الخلية الأساسية للدولة ، و فضاءا مفتوحا للمشاركة المواطنين ، و هو ما يتجسد من خلال تشكيلته المنتخبة و التي تعبر عن الإرادة الشعبية للمساهمة في تسيير الشؤون العمومية ، الأمر الذي يعكس روح الديمقراطية الشعبية و يجسد اللامركزية الإدارية. فخوله موقعه هذا أن يكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين و معالجتها فهو يمثل إمتدادا متكاملا للدولة تتمثل فيه معظم مهامها. و قد جعل المؤسس الدستوري من المجلس الشعبي البلدي قاعدة اللامركزية و إطارا قانونيا يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية و هو ما تأكد بالمادة 14،15،16 منه ، و هو ذات التوجه الذي أكده المشرع الجزائري من خلال إدراج العديد من الأليات بقانون البلدية رقم 11-10المؤرخ في 22 يوليو 2011 لتمكين المواطنين من المساهمة في تسير الشؤون العمومية المحلية . و مما سبق تتجلى أهمية هاته الدراسة التي تناولته من الجانب النظري و الذي يتمثل في دراسة الأليات القانونية التي تكرس مبدأ المشاركة و الجانب العملي و الذي يبرز فعالية تلك الأليات على المستوى العملي.

و تثير دراسة تطبيقات مبدأ المشاركة العديد من التساؤولات و لعل الإشكالية التي تطرح نفسها بإلحاح كبير تتمحور حول،

هل وفق المشرع الجزائري في صياغة أليات قانونية فعّالة لتكريس مبدأ المشاركة على مستوى المجالس الشعبية البلدية مراعيا في ذلك خصوصيات الديمقراطية التشاركية والتمثيلية؟

و الهدف من وراء الدراسة و البحث في موضوع تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجالس الشعبية البلدية ، هو محاولة إبراز الأليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري بقانون البلدية 11-10 و مدى مساهمتها في تكريس مبدأ المشاركة على مستوى المجالس الشعبية البلدية . و إلتجأنا في ذلك للمنهج الوصفي بماله من خصائص تحليلية تبعا لما إقتضته الدراسة من إستقراء للنصوص القانونية و الوقوف على واقع تطبيق مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي.

و لإبراز كافة العناصر الهامة للموضوع كان من الضروري تقسيمه إلى جزئين على النحو الأتي :

- **المبحث الأول : تعزيز مبدأ المشاكة في تشكيل المجلس**

- **المبحث الثاني: تكريس مبدأ المشاركة من خلال أعمال المجلس**

المبحث الأول: تعزيز مبدأ المشاركة في تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يمثل المجلس منتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرداته ، و وعاءا يحوي مبدأ المشاركة [i]. و تفعيلا لمبدأ مشاركة المواطن في تسير شؤونه المحلية تسييرا ذاتيا لجأ المشرع إلى الإنتخاب كأليـة فعالـة لإشـراك المنتخبـين مـن طـرف الشـعب للممارسة السلطة، بإعتبار الإنتخاب أبرز سمة من سمات النظام الديمقراطي و لما يجسده من مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و ما يؤسسه من علاقة قانونية و سياسية بين المواطن و الدولة . و على هذا الأساس تعد الإنتخابات دعامة الحكم الديمقراطي من خلال ممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لمثليه[ii]. و من موجبات النظام الديمقراطي أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية للمواطنين بتبني نظام قانوني لتشكيل المجلس الشعبي البلدي يشجع المواطنين على المشاركة في الحياة السياسية [iii]. و نحاول أن نبين مدى أهمية الإنتخابات في ترسيخ مبدأ المشاركة و دور المشرع الجزائري في ذلك من خلال المطلبين التاليين :

- **المطلب الأول: أهمية الإنتخابات في تشكيل المجلس**
- **المطلب الثاني: النظام القانوني لتشكيل المجلس**

المطلب الأول: أهمية الإنتخابات في تشكيل المجلس

تعتبر الإنتخابات البلدية الضمانة الأساسية و الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، و الآلية القانونية الهادفة إلى إشراك المواطن في تسير الشؤون العامة المحلية جنبا إلى جنب مع الدولة ، حيث أحدثت العملية الإنتخابية طفرة في العلاقات السياسية و المرجعيات الديمقراطية على إعتبار أنها من الأليات المرسخة للديمقراطية [iv]. و قد إزدادت أهمية الإنتخابات بالنظر إلى دورها الفعال في تحقيق التمثيل السياسي لكافة الأطياف دون تميز أو إضطهاد أساسه الدين ، الجنس، العرق أو الرأي وعرف "داود الباز" المشاركة السياسية على أنها " **الحق الذي يخول للأفراد المساهمة و المشاركة في حكم أنفسهم ، من خلال ما يمارسونه في الحياة العملية من الإشتراك في الإنتخابات المختلفة و الإستفتاءات المتنوعة ، و كذا حق الترشح لعضوية الهيئات و المجالس المنتخبة، و بصفة عامة المشاركة في إتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة و السلطات الحكومية**" [v].

لذلك فإن مشاركة الشعب في ممارسة السلطة هو ضرورة حتمية من ضرورات

البناء السياسي الديمقراطي السليم و شرط أساسي لقيام اللامركزية الإقليمية، إنطلاقا من أن الإنتخاب يقدم العناصر الأكثر تمثيلا للمصلحة المحلية أكثر من أية جهة خارجية[vi]. و قد عرفه **جاك لارقو Largoye Jacque** بأنه **" تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن أرائهم و إختياراتهم السياسية ، و هو مصدر للشرعية**[vii]. و تهدف الإنتخابات البلدية إلى تجسيد البعد الإداري للامركزية الإقليمية ، و تحقيق إستقلالية المجالس الشعبية البلدية و كذا تجسيد الطابع الديمقراطي التمثيلي المؤدي إلى تحقيق المغزى السياسي للامركزية الإقليمية، و كذا العمل على تمكين المنتخبين من التدرب على العمل الإداري[viii]. و هو ما ذهب إليه الفقيه **جون ريفيرو *Jon Rivero*** **"إنه لا يمكن للنظام اللامركزية أن يخرج إلى الوجود إلا عندما تستقل السلطة التي تمثله عن الحكومة المركزية ، و ذلك بالأخذ بأسلوب الإنتخاب من الناحية العملية بدلا من التعيين "**. كما دعى الفقيه **موريس هوريو Maurice Haurio** إلى نفس الإتجاه بالقول أن **"اللامركزية تميل إلى إحداث مراكز إدارية عامة مستقلة يعين أشخاصها بطريق الإنتخاب ليس بهدف إختيار أفضل السبل لإدارة الوحدات المحلية ، و إنما من أجل مشاركة أكثر ديمقراطية للمواطنين، فاللامركزية قد توفر لنا على الصعيد الإداري إدارة حسنة ، و لكن الوطن بحاجة أيضا إلى حريات سياسية تفرض مشاركة واسعة من الشعب في الحكم بواسطة الإنتخابات السياسية و الناخبون لا تكتمل ثقافتهم إلا عن طريق الإنتخابات المحلية "**[ix]. فتعد الديمقراطية المحلية بهذا المحرك الأساسي للديناميات الإقتصادية ، و السوسيو ثقافية للمجتمع المحلي، كما أنها تلعب دورا أساسيا في تنميته و تحديثه، هذا فضلا عن كونها تمثل مجالا خصبا لإنتقاء النخب المحلية و تجديدها و تكريس نفوذها، فالديمقراطية هي آلية ناجعة لتأطير المحلي، و توجيه سيرورة و حدود تنميته، و مراقبة ما يمكن أن يحدث فيه من تغيرات إجتماعية ، و ما قد يعرفه من ردود أفعال من قبل سكانه[x].

و لا يفوتنا التذكير أن مبدأ المشاركة هو مبدأ عالمي و لا يقتصر على القانون الجزائري إذ أكد الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على ضرورة تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في العمل السياسي كضرورة لتفعيل دورهم في تسير شؤونهم و هو ما وقع التنصيص عليه صلب نص المادة 21 منه بقولها **"لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده و أن لكل إنسان الحق في دخول مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ "**. و عليه جاءت هذه المادة شاملة لحقوق المشاركة السياسية حيث

أعطت لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية[xi] . و تضيف المادة 21 أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، و يتم التعبير عن هذه الإرادة في إنتخابات دورية حقيقية تكون بالاقتراع العام المتكافئ، كأن تتم بالتصويت السري أو بأي إجراء آخر مماثل من إجراءات الإنتخابات الحرة بما يضمن حرية التصويت لكل إنسان، ففي ظل غياب نظام حر و نزيه للإنتخاب فإننا نكون أمام انتقاص للإرادة الشعبية وخرق لحقوق الأفراد في المشاركة في إدارة شؤون بلادهم [xii].

و هو نفس السياق الذي ذهب إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 25 منه بالقول "...**أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. أن ينتخب في انتخابات دورية أصلية و عامة و على أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريقة الإقتراع السري و أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة**" . في حين نصت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن " **لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم و لكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلادهم**"[xiii].

إن الإنتخابات البلدية تعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية ، فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق إستقلال المجالس البلدية و أساس بناء الديمقراطية المحلية و وسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي[xiv]، و إبراز لقدرته في إحداث التغيير الذي يرغبه في إطار قانوني و في كنف النزاهة و الشفافية . حيث أصبحت مسألة إجراء إنتخابات حرة و نزيهة غاية تسعى جميع الدول إلى تحقيقها، بإعتبارها معيارا لمدى ديمقراطية الدولة و لدورها في تحقيق الحكامة الراشدة فيها، لأن الإنتخابات أضحت المصطلح اللصيق بالديمقراطية و المصدر الوحيد لشرعية السلطة، بل و زياده على هذا فهي الأسلوب الأمثل لإحداث التطابق المفترض بين إرادة الحكام و المحكومين، و صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه و سيادته عليهم، إذ ينتج عنه مجلس منتخب يعبر عن إرادة مواطني الإقليم المحلي و مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية[xv].

و على الرغم من العيوب اللصيقة بمبدأ الإنتخاب فهي لا تصل إلى العواقب الناجمة عن تقليص حريات السكان المحليين من إنتخاب من يمثلهم ، فالإنتخابات المحلية هي مدرسة الديمقراطية المحلية، و حوارا بناءا بين المواطنين و المشرفين على الإدارة المحلية ، و بالتالي إعطاء اللامركزية مميزاتها الأساسية و فصلها عن المركزية المبسطة و وضع حد للتدخلات الواسعة للسلطات المركزية أو ممثليها في الأقاليم، و فسح المجال لمواطنين لتسيير شؤونهم[xvi].

و قد إتخذ المشرع الجزائري من أسلوب الإنتخاب وسيلة لبناء الديمقراطية المحلية و أداة لتفعيل المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار، و هو ما نستشفه من خلال المادة 14 من الدستور[xvii] ، و التي تنص على" **أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي و العدالة الإجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، و يراقب عمل السلطات العمومية** "، كما نصت المادة 16 منه على أن "**المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية** " هذا إلى جانب ما ورد بأحكام المادة الثانية من قانون البلدية 11-10 و الذي ينص على أن "**البلدية هي القاعدة الإقليمية للاّمركزية، و مكان لممارسة المواطنة ، و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية** "، و كذا المادة 11 منه و التي أكدت أنه " **تشكل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسير الجواري**. و مما سبق يتضح مدى أهمية الإنتخابات في تشكيل المجلس الشعبي البلدي بإعتباره فضاءا لتفعيل مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم[xviii].

المطلب الثاني : النظام القانوني لتشكيل المجلس

إن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم و مصالحهم تعد ضمانة هامة في كفالة حقوقهم و حماية مصالحهم، و بمقتضى ذلك تظهر أهمية الإنتخابات كوسيلة فعالة و أسلوب أمثل للتعبير عن رغبة و إرادة الشعب في إختيار من يمثله و ينوب عنه في ممارسة السلطة و السهر على حماية حقوقه و المحافظة على ممتلكاته. فتمكين المواطنين في المجتمع المحلي من المشاركة الفعالة و الحقيقية في إدارة الشؤون العامة المحلية من خلال الإنتخاب يعتبر ظاهرة ديمقراطية و ممارسة حضارية لتأكيد حرية الفرد في إختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة[xix].

و سارت الجزائر بخطوات ثابتة بالمسار الديمقراطي لا سيما على المستوى المحلي، فإتخذ المشرع الجزائري من أسلوب الإنتخاب وسيلة لبناء الديمقراطية

المحلية و أداة لتفعيل المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار،حيث عمل المشرع على تنظيم العملية الإنتخابية بأسلوب ديمقراطي يكفل حق الطوائف السياسية المشاركة في الإنتخابات في التمثيل بالمجالس المحلية، و إستقر المشرع الجزائري في إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي على تبنى نظام القوائم مع التمثيل النسبي [xx]، و بمقتضى هذا النظام يقوم الناخب بإختيار مجموعة من المترشحين عوضا عن مرشح واحد ، و يحدد عددهم وفق المقاعد المطلوب شغلها في المجلس. حيث ينظم المرشحون في قوائم حزبية أو حرة ، و على الناخب أن يختار القائمة التي يراها مناسبة كما هي دون إجراء أي تعديلات أو تغيرات عليها فهو بذلك يمنح صوته إلى القائمة ككل[xxi]، و يعرف هذا النوع من القوائم بإسم القوائم المغلقة ، و يتم توزيع عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على القوائم المشاركة في الإنتخابات تبعا لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة. فهدف التمثيل النسبي من خلال ذلك إلى ضمان تمثيل جميع القوائم السياسية المشاركة بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها في الإنتخابات [xxii].

و جعل الدستور من المجالس الشعبية البلدية منبرا للديمقراطية ، و بها يتحقق تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد البلدية المنتخبين و المترشحين ، و يحدد القانون العضوي للإنتخابات 12-01 ضوابط العملية الإنتخابية ، و نحاول أن نبين هذه القواعد العامة المشتركة من خلال دراسة قطبي العملية الإنتخابية على النحو الأتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالنـاخـب

الناخب و هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في إختيار ممثليه ، و قد عمد المشرع إلى التدخل بوضع مجموعة من حيث الشروط الواجب توافرها في الناخب حتى تتكون له ما يعرف بالأهلية الإنتخابية ، و هي شروط مرتبطة بشخص الفرد تجنح الدول إلى فرضها بهدف توسيع أو تضييق الهيئة الناخبة أو إقصاء فئة معينة، وقد وحد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في كافة الإستشارات الإنتخابية و هو ما نص عليه في المادة 03 من قانون الإنتخاب 12-01 بقوله" **يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية، و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به**." ، و تتلخص على هذا الأساس شروط الناخب في:

- **الجنسية**، يعتبر شرط الجنسية ضرورة يستلزمها الدستور و القانون لمشاركة الفرد في الحياة السياسية سواء كناخب أو منتخب ، و لم يفرق المشرع الجزائري في شرط الجنسية بين الأصلية و المكتسبة منها لممارسة حق الفرد الإنتخابي[xxiii].
- **السن** : حدد المشرع الجزائري على المواطنين سن الثامنة عشر كسن لإكتمال الأهلية الإنتخابية و ممارسة حقهم في الإنتخاب[xxiv] ، فتخفيض سن التصويت إلى ثمانية عشرة سنة كان و لازال من مؤشرات ديمقراطية نظام ما ، لأن رفع سن التصويت بشكل كبير يقصي الكثير من أفراد المجتمع من التعبير عن أرائهم[xxv] .
- **التمتع بكافة حقوقه المدنية و السياسية**: و معنى ذلك أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المنصوص عليها بالدستور و القانون و لم يتعرض إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف و الإعتبار [xxvi]، أو أنه أشهر إفلاسه[xxvii]، أو صدر في حقه أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الإنتخاب أو الترشح أو الحقوق المدنية، أو كان له سلوك معادي للثورة التحريرية بهدف حماية المصالح الوطنية و حماية للحياة السياسية و الأمن و السلم و الأمن الداخليين.
- **أن يكون كامل الأهلية**: و المقصود بالأهلية هنا هي الأهلية المنصوص عليها بالقانون المدني، و التي تعني عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها أن تسلب له أهليته أو تنقص منها[xxviii].
- **التسجيل بالقوائم الإنتخابية**، تعرف القوائم الإنتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين ، و ترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا ، و تحتوي على بياناتهم الشخصية ، فالقوائم الإنتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين إستوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلالها يتحدد الناخب و النائب ، إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت و الترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن و لو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الإنتخاب أن يدلي بصوته في أي من الإنتخابات و الإستفتاءات ما لم يكن إسمه مدرجا بالقائمة الإنتخابية ، ذلك لأن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية و ليس شرطا

لإكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الإنتخابية ليس منشئا للحق في الإنتخابات أو الترشح، و إنما هو حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده[xxix]. و يتولى ضبط هذه القوائم المصالح المختصة في كل بلدية [xxx]، كما تسهر على مراجعتها سنويا مراجعة عادية ، إضافة إلى جواز مراجعتها إستثنائيا قبل المواعيد الإنتخابية و ذلك تحت رقابة لجنة إدارية و تعتبر بطاقة الناخب إحدى أهم الأثار المترتبة على التسجيل بالقائمة الإنتخابية كقرينة على إستفاء الناخبين لجميع الشروط الموضوعية للإنتخاب و تسجيلهم بالقوائم الإنتخابية و لم يلحقهم أي مانع من موانع التصويت [xxxi].

و بالنظر للأهمية البالغة التي تمثلها القوائم الإنتخابية على العملية الإنتخابية حيث تؤثر على النتائج الإنتخابية، لهذا تحرص التشريعات الإنتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أية جهة إدارية في هذه القوائم، كحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوفر فيها شروط التسجيل[xxxii] ، مما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منها ، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى الحرص على مبدأ وحدة القوائم الإنتخابية ، أي لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة ، و تعني هذه الوحدة أن القائمة الإنتخابية صالحة لكل الإنتخابات ذات الطابع السياسي سواء تعلق الأمر بإنتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية أو إستفتاء[xxxiii].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمنتخـــب(المـترشـح)

يعد الترشح عمل قانوني يعبر فيه صراحة الفرد و بصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالإنتخابات ، فيتم بمقتضاه إكتساب المواطن صفة الترشح و الصلاحية لدخول المنافسة الإنتخابية . فالترشح يعتبر أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، فمبدأ حرية الترشح (عمومية الترشح) يعد أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها و وضعها موضع التطبيق و الإلتزام بتحقيق مضمونها في إنتخاباتها العامة ، إضافة إلى ضرورة و إلزامية إعلان الجهة المختصة عن فتح باب الترشح للإنتخابات بأجل كافي قبل إجراء عملية الإقتراع و قد حددها المشرع الجزائري بالمادة 73 من القانون العضوي للإنتخابات أنه "**يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين يوما كاملة من تاريخ الإقتراع**" ، إن عدم الإلتزام بكل من مبدأ عمومية الترشح و مبدأ إعلان الترشح يمثل مساسا بنزاهة العملية الإنتخابية و بحقوق و حريات الأفراد

بل و مساسا بمبدأ المشاركة ، لذلك لابد أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة .

و كفل الدستور الجزائري حرية الترشيح من خلال أحكام المادة 50 منه و التي تنص على أن " **لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب و ينتخب**"، و أيضا المادة 51 منه والتي تنص على أن " **يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون**"، و سعى المشرع الجزائري تأسيسا على ذلك إلى تحقيق المساواة في كافة الحقوق و الحريات دون تمييز بين الرجل و المرأة لاسيما حق الترشح [xxxiv]، تماشيا و القواعد الدستورية الراسخة في الجزائر، و يعد ذلك نتاج تطور تاريخي للمنظومة القانونية بل و تدرج نحو بناء دولة القانون و الديمقراطية[xxxv]. حيث تنص المادة 31 من الدستور الجزائري المعدل "**الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة**" ، و قد فعّل المشرع هذه القاعدة الدستورية من خلال إصدار القانون العضوي 12-03 [xxxvi]، الذي حدد كيفية إشرك المرأة كشريك فاعل في المجالس المنتخبة و هو ما نتبينه بنص المادة الثانية منه " **لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد مقاعد المتنافسين عليها، بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35،39،43 و 47 مقعدا.**

35 % عندما يكون عدد المقاعد 51إلى 55 مقعدا.

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية : 30 % في المجالس الشعبية البلدية التي يزيد عن عشرين ألف نسمة[xxxvii].

و إذا كانت المبادئ الديمقراطية تقضي بحرية كل مواطن من ترشيح نفسه لتمثيل الناخبين ، فإن ترك هذه الحرية عامة دون تنظيم يشكل تهديدا أمنيا، سياسيا و إجتماعيا، فلا يتنافى مبدأ حرية الترشح مع تدخل المشرع و فرض بعض الشروط حتى توضع عملية الإنتخابات في السياق الصحيح بما يتماشى و ظروف كل دولة. و حدد المشرع الجزائري شروط الترشح من خلال القانون العضوي للإنتخابات 12-01 حيث وردت بالمادة 78 منه " **يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا**

القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها، أن يكون بالغا ثلاثا و عشرين سنة على الأقل يوم الإقتراع ، أن يكون ذا جنسية جزائرية ، أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي و لم يرد إعتباره، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به". و عليه حتى يتمكن الفرد من ترشيح نفسه بالإنتخابات وجب أن تتوافر به شروط الناخب السالف ذكرها هذا بالإضافة إلى شروط أخرى يستلزم تحققها فيه و هي كمايلي:

- **أن يبلغ 23 سنة من العمر يوم الإقتراع** ، و كانت في ظل القانون العضوي لنظام الإنتخابات 97-07 خمسة و عشرون سنة بما يدل أن التعديل الجديد يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجلس الشعبي البلدي ، و يوسع من جهة أخرى نطاق المشاركة في الحياة السياسية، فطالما تم تخفيض السن الإنتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني و المقرر بـ 19 سنة، فيكون أيضا من الطبيعي فسح مجال الإلتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة ، و هذا أيضا مسلك من جانب المشرع نؤيده لإيجابياته الكثيرة و المتعددة .
- **أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها** ، و هو شرط أقره و أدرجه المشرع للإلتحاق بمختلف الوظائف حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 14-06 و المتضمن قانون الخدمة الوطنية على أن " **كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية ، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا**"، و أيضا المادة 8 منه بقولها " **كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة و الهيئات التابعة لها، أو لتولي مهمة إنتخابية ، يجب أن يكون متحررا من إلتزامات الخدمة الوطنية.**" [xxxviii] إلا أن هذا الشرط لم يكن دقيقا بالحد الكافي فلم يوضح الوضعية القانونية لبعض الفئات كالأشخاص الذين هم في وضعية تأجيل أو الذين إنتهى أجل التأجيل و لم يلتحقوا بالخدمة الوطنية ، أو الفارين من مراكز التجنيد و غيرها من الحالات التي لم تتحدد وضعيتهم .

- **أن ينتمي إلى قائمة مترشـحة :** على إعتبار أن الإنتخابات البلدية تأخذ بنظام القائمة ، فلا يجوز الترشيح الفردي ، بل وجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة دون أن يكون له الحق في الإنتساب إلى أكثر من قائمة ، و قد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها، حيث قيدها بوجوب أن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي معتمد أو عدة أحزاب سياسية ، و في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب ، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين ناخبا و ألا يزيد عن ألف ناخب، إضافة إلى أنه لا يمكن للشخص أن يكون مرشحا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية.

و من خلال إستقراء كافة الشروط السابقة نتبين توجه إرادة المشرع نحو تكريس أكثر لمبدأ المشاركة على المستوى البلدي ، فتخفيض سن الإنتخاب إلى 18 سنة و سن الترشح 23 سنة إلى جانب العديد من الشروط الأخرى سيما التي تنبذ السياسات الإقصائية و التهميش فكلها مجتمعة تجسد رغبة المشرع في تكريس مبدأ المشاركة على المستوى البلدي . و هذا بهدف تفعيل إرادة المواطنين لتسير شؤونهم و تشجيعهم على المشاركة في إتخاذ القرار بما يتماشى و متطلباتهم المحلية.

و بعد إنتهاء العملية الإنتخابية[xxxix]، يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي من قبل الأعضاء المنتخبين و قد حدد المشرع عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي و فقا للكثافة السكانية بتناسب طردي، فيزيد عدد مقاعد المجلس كلما زادت الكثافة السكانية ، حيث إعتبر المشرع بهذا الكثافة السكانية معيارا وحيدا لتحديد حجم المجلس دون الأخذ بالحسبان أي ظروف أو معايير أخرى سواءا إقتصادية ، إجتماعية ، عرقية أو دينية و هو ما يجعل النص قاصرا ، فغض الطرف عن التركيبة السكانية المتنوعة و متطلبات التمنية الإقتصادية من منطقة إلى أخرى وغيرها من المعايير ذات الأهمية قد يشكل عائقا بل وتهديدا للديمقراطية المحلية و السير الحسن لأعمال المجلس. و قد حدد المشرع عدد المقاعد وفقا لذلك كمايلي:

- **13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،**
- **15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة،**
- **19عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة،**

- **23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة،**
- **33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة،**
- **43 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 أو يفوقه.**

و يبدو أن المشرع من خلال نص المادة عمل على رفع و زيادة أعضاء المجلس الشعبي البلدي ذلك مقارنة بالنص القديم ،حيث أخذ بعين الإعتبار الزيادة المحسوسة في الكثافة السكانية للعديد من البلديات و حسنا فعل المشرع بذلك فزيادة حجم المجلس يضمن تمثيل مختلف الإتجاهات السياسية، لا سيما مع تنوع الإتجاهات الحزبية في الفترة الراهنة، فزيادة على عدد مقاعد المجلس يتيح الفرصة لتمثيل كافة أو أغلب الإتجاهات و بذلك يفتح المجال لأغلبية السكان المحليين في إبداء أرائهم حول الخدمات المحلية .

إضافة إلى ذلك فإن توسيع عضوية المجلس الشعبي البلدي قد يساعد على ربط صلة أكبر بين الجمهور و المنتخبين ، كما أنه قد يقوي إحتمالات توفر كفاءات أكثر في هذه المجالس ، و لعل من أبرز مزاياه أيضا هو تحقيق و توفير العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة، حيث تحتوي المجالس الشعبية البلدية على عدد من اللجان الدائمة لمعالجة مجالات و إختصاصات متعددة، و هي تتشكل من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و بذلك يتأثر حجم و عدد اللجان بحسب عدد أعضاء المجلس اللازم لتشكيلتها فكلما زاد عددها إنعكس ذلك بالضرورة على حجم اللجان[xl].

أما بالنسبة للهيئة التنفيذية للمجلس تتشكل من رئيس و نواب له، فيترأس المجلس الشعبي البلدي رئيس يدير مداولاته و ينظم مناقشاته و يشرف على أعمال المجلس و على العاملين به ، فهو يأثر تأثيرا كبيرا على وظائف و سلطات المجلس ، و له أن يساهم بشكل كبير في تطوير المجتمع المحلي تطويرا محسوسا أو أن يعرقل مسيرته و يبقى المجتمع المحلي على حاله دون تغيير، لذا فوظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالغة الأهمية في نظام الإدارة المحلية [xli].

و قد نظم المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 11-10 كيفية تولي منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة 65 منه على أن " **يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.**" ، و يبدو من النص أن المشرع إتسم بالدقة إلى حد ما ذلك بالمقارنة بالنص

القديم و الذي إكتفى بالنص على أن " **يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا لمجلس الشعبي البلدي.**" [xlii]، دون مراعاة أي إحتمالات أخرى ما أحدث العديد من الإشكاليات عند إنتخاب رئيس المجلس، و على الرغم من أن المشرع تحرى الدقة بنص المادة 65 من قانون البلدية 11-10 إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الإنتخاب 12-01 نلمس عجز النص عن معالجة العديد من الإحتمالات الأخرى حيث تنص المادة على

"**في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الإنتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الإنتخابية . يقدم المترشح لإنتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.**

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة و ثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح

في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية ، يجرى دور ثان خلال الثماني و الأربعين ساعة الموالية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل على الأ غلبية الأصوات، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا."

و بمقابلة نص المادة 64 من قانون البلدية و المادة 80 من القانون العضوي للإنتخابات 12-01 نخلص إلى جملة من النتائج نوجزها في الأتي

- جاءت المادة 80 من القانون العضوي للإنتخابات أكثر وفرة من حيث الأحكام ففصلت بشأن العديد من الإحتمالات الممكنة الوقوع[xliii]، بينما أسندت المادة 65 من قانون البلدية الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات و وضعت إحتمالا واحدا يتعلق بتساوي الأصوات و أسندت الرئاسة للأصغر سنا.

كما جاءت المادة 64 من قانون البلدية تنص على أنه في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا ذلك خلافا لنص المادة 80 من قانون الإنتخابات و التي تنص على أنه في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة و ثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد

تقديم مرشح ، في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح و هكذا فالمادة 80 هنا فتحت باب الترشح وجعلت الرئاسة في بعض الحالات مفتوحة و مددت الترشح لكل القوائم في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35%، حيث تبدو هذه المادة أكثر دقة و أكثر وضوح و مراعية لكافة الإحتمالات عكس المادة 64 من قانون البلدية التي تتسم بالغموض و الإبهام [xliv].

المبحث الثاني: تكريس مبدأ المشاركة من خلال أعمال المجلس

إن تكريس مبدأ المشاركة بأعمال المجلس الشعبي البلدي يعد من الأليات الهامة نحو الحوكمة البلدية ، فالقراءة المتأنية لأحكام قانون البلدية تقودنا إلى القول أن مبدأ المشاركة يكرس في جميع مراحل العملية الإنتخابية و المراحل الموالية لها، حيث صاغ المشرع أليات قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير شؤونه ، سواء من خلال ممثليه المنتخبين و الذين يتداولون بالشؤون البلدية على مستوى اللجان أو بمداولات المجلس، أو من خلال المساهمة المباشرة للمواطنين في أعمال المجلس سواء كخبراء أو فنين، أو من خلال حضور أشغال المداولات، و نحاول أن نفصل في ذلك من خلال المطلبين

- **المطلب الأول : تكريس مبدأ المشاركة على مستوى لجان المجلس**
- **المطلب الثاني :تكريس مبدأ المشاركة من خلال مداولات المجلس**

المطلب الأول : تكريس مبدأ المشاركة على مستوى لجان المجلس

تمثل المجالس الشعبية البلدية كتلة واحدة ، حيث تتخذ قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء المنتخبين، و هو ما يستدعي النقاش الدائم في أي مسألة غير أن تشكيلتها التي غالبا ما تكون ذات حجم كبير ، وإختصاصاتها الكثيرة والمتنوعة و دوراتها المحدودة تؤدي جميعها إلى إستحالة مناقشة أدق التفاصيل في الجلسات ، لذا تلجأ المجالس إلى تكوين لجان من بين الأعضاء المنتخبين بصورة تكفل مشاركة كافة الأطياف و الإتجاهات السياسية التي يضمها المجلس دون إقصاء أو تحييد لأي جهة [xlv]، لدراسة كافة المواضيع المعروضة على المجلس قبل طرحها في إجتماعاته مما يمنع القرارات الإرتجالية [xlvi]، و يحقق للمجلس توجيه إهتمام أكبر للمواضيع الأكثر أهمية [xlvii]، هذا على إعتبار من أن اللجان توفر فرصة التخصص في مجال معين من المجالات المحددة للمجلس، فتتولى كل لجنة في نطاق اختصاصها دراسة

مسائل محددة و إجراء الدراسات الفنية و القانونية اللازمة و إعداد التقارير ، و هو ما يضمن أن تحظى كل المواضيع بالعناية اللازمة قبل عرضها في إجتماعات المجلس، فاللجان توفر للأعضاء المنتخبين مجالا للنقاش و تبادل الأراء و العمل بعمق[xlviii]. و بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 نجد أن المشرع أكد على ضرورة أن تضمن تشكيلة لجان المجلس الشعبي البلدي تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس و يضمن مشاركة كل الأطياف و الإتجاهات السياسية تكريسا لمبدأ المشاركة في التسيير و نبذا لسياسات الإقصاء، هذا إلى جانب إمكانية الإستعانة بالمختصين و الخبراء في المجالات المطرحة للنظر على اللجنة . فاللجان تمثل آلية لتعزيز المشاركة في تسيير الشؤون المحلية و ذلك بطرح و مناقشة جميع المسائل المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي ، و نحاول التفصيل أكثر في ذلك من خلال النظام القانوني لّلجان (الفرع الأول)و مدى إرتباطها بمبدأ المشاركة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني للجان المجلس

بالنظر للدور الهام الذي تقوم به لجان المجلس الشعبي البلدي أولى المشرع لها أهمية بالغة فحاول تنظيمها و ضبط عملها من خلال نصوص و أحكام قانون البلدية و المرسوم التنفيذي المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، و تأسيسا على هذا قسم المشرع لجان المجلس إلى لجان دائمة تنشأ مع بداية العهدة الإنتخابية و أخرى خاصة تنشأ لتنفيذ مهام محددة، هذا على النحو التالي:

أولا : اللجان الدائمة

هي تلك اللجان التي ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي بتكوينها من بين أعضائه المنتخبين مع بدء عهدته الإنتخابية وتستمر مادام مستمرا في عمله ، و تستحدث اللجان الدائمة حسب المادة 32 من قانون البلدية11-10 بناءا على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، ثم تعد اللجنة بعد ذلك نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه[xlix]. و قد حدد قانون البلدية السالف الذكر إختصاصات محددة تضطلع بها اللجان الدائمة و هي على النحو التالي :

- الإقتصاد و المالية و الإستثمار،
- الصحة و النظافة و حماية البيئة،

- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية،
- الري و الفلاحة و الصيد البحري ،
- الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.

ويمكن للجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادن فرعية مختلفة تتكفل بها لجنتان أو عدة لجان مختلفة و ذلك بحسب الطابع و عدد اللجان المحددة لمجلسها قانونا. و يتحدد عدد اللجان الدائمة و فقا لتعداد السكاني للبلديات كما يأتي:

- ثلاثة لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ تعدد سكانها20,000 نسمة أو أقل
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 إلى 50,000نسمة
- خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 إلى 10,000 نسمة .
- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكان 100,000نسمة[i].

و نلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع لم يحدد بقانون البلدية عدد أعضاء اللجان الدائمة فقد إكتفى بذكر عددها دون أن يتناول بالذكر أي تفاصيل خاصة فيما يتعلق بعدد الأعضاء و شروط تعينهم ، و ترك تنظيم هذه المسألة للمجلس الشعبي البلدي ، و هو أمر طبيعي لأن حجم اللجنة يرتبط بعدة إعتبارات تختلف من مجلس إلى لآخر، كحجم المجلس و نوع اللجنة و طبيعة المهام الموكلة لها [ii].

ثانيا : اللجان الخاصة

أجاز المشرع للمجالس الشعبية البلدية إمكانية تشكيل لجان خاصة إلى جانب اللجان الدائمة ، فعلى غرار هذه الأخيرة فإن اللجان الخاصة تنشأ بناءاعلى إقتراح من رئيس المجلس و بموافقة من أغلبية الأعضاء وذلك بهدف دراسة قضايا خاصة أو ظرفية ، و يحدد المجلس المهام المنوطة بها و الأجال الممنوحة لأدائها، و قد نصت في ذلك المادة 38 من قانون البلدية 11-10 بالقول **"....يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشأ لجانا خاصة عند الحاجة ، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضائه بناءا على إقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا**..."، كما لم يحدد المشرع عدد أعضاء اللجنة تاركا ذلك أيضا للمجلس الشعبي البلدي لتقريره [iii]، و قد ألزم المشرع السلطات العمومية المحلية

بتقديم يد المساعدة لهذه اللجان، و ذلك بغرض تقصي الحقائق حول أي مسألة تدخل في المصالح العمومية البلدية ، و تقدم اللجنة الخاصة نتائج أعمالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي[iiii] .

كما تباشر لجان المجلس الشعبي البلدي سواءا الدائمة أو الخاصة مهامها من خلال إجتماعات دورية تتم بناءا على طلب من أغلبية أعضائها أو إستدعاء من قبل رئيس اللجنة ، الذي يتم إنتخابه من بين أعضائها رفقة نائب له و عضو مقرر. و يرفق الإستدعاء الموجه للأعضاء مع جدول الأعمال و هو أمر ضروري حتى يتمكن أعضاء اللجان من التحضير للإجتماع ضمانا لفاعلية أعمالها . و يختلف تعداد إجتماعات اللجان بحسب إختصاصها ، غير أن طبيعة عملها و التي تستدعي المناقشة الدقيقة و الإطلاع الجيد بكل ما يتعلق بإختصاصاتها يتطلب إجتماعها بشكل مستمر. و تجتمع اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، و تحدد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بها دون التداخل مع الدورات العادية للمجلس، و في حال إنعقاد دورة إستثنائية تتوقف أشغال اللجان تلقائيا لتستأنف بعد إختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان و وفقا لبرامجها. و تتم أشغال اللجان بصورة سرية ، حيث تتم داخل مقر البلدية. و تختتم اللجان أعمالها بإعداد تقارير كتابية تضم أهم ما توصلت إليه اللجنة من إقتراحات وإستشارات، و يوقع جميع أعضاء اللجنة على هذا التقرير ، و يدون في سجل خاص مؤشر من طرف رئيس المجلس ، و تعرض التقارير التي تعدها اللجنة على كل أعضاء المجلس ليطلعوا عليها خلال إجتماعات المجلس.

الفرع الثاني: دور اللجان في تجسيد مبدأ المشاركة

تمثل اللجان وسيلة ناجعة تسهم بصورة فعالة في عمل المجالس الشعبية البلدية لا سيما من خلال تحصين قرارته من الإرتجال و التسرع المفضي إلى الوقوع في أخطاء هذا من جهة ، و من جهة أخرى فاللجان تعد أيضا ألية لتكريس مبدأ المشاركة و هو ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية أين نص على ضرورة إنشاء لجان بالمجلس الشعبي البلدي من بين الأعضاء المنتخبين بما يعكس كافة التوجهات السياسية و الحزبية دون إقصاء، و هذا لتنتقل التوجهات السياسية و مختلف الآراء في المجلس إلى مستوى اللجان، فيتمكن جل أعضاء المجلس الشعبي البلدي من المشاركة و الإدلاء بآرائهم في أي دراسة تعدها اللجان لمشاريع مداولات

المجلس ، مما يكرس و يجسد بعمق مبدأ المشاركة في البلدية و يزيد في تفعيل تحقيق الحوكمة البلدية.

و إذا كان الأصل أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاءا بالمجلس الشعبي البلدي أي منتخبين إلا أننا بالرجوع إلى المادة 13 و المادة 36 من قانون البلدية 11-10 ، نجدها فتحت المجال إلى إمكانية الإستعانة بعناصر من خارج المجلس بحكم كفاءاتهم أو خبرتهم أو طبيعة نشاطاتهم و الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس لتدارك الكفاءات الناقصة، و رغم أن المشاركة هنا تقتصر على ذوي الخبرة و المؤهلات بغية الإستفادة منهم دون عموم المواطنين إلا أن لجوء لجان المجلس للإستعانة بخبراء سواءا أشخاص أو هيئات يعد تجسيدا لمبدأ المشاركة الشعبية أو ما يصطلح على تسميته بالديمقراطية التشاركية و التي تقضي بمشاركة المواطنين بصفة مباشرة في التسيير و هو أحد مؤشرات الحكم الراشد، . فإجازة المشرع للجان المجلس الشعبي البلدي إمكانية مساهمة غير المنتخبين يجعل منها أدوات لمشاركة المواطنين لتحضير لأعمال المجلس و فرصة الإطلاع المستمر على أعماله و مشاريعه و مراقبة منتخبيهم بصفة فعالة .

إن لجان المجلس الشعبي البلدي أصبحت تمثل ألية لتحقيق تمثيل متنوع لم يتمكن المجلس المنتخب من تحقيقه ، فالمجالس المنتخبة قد تعكس كافة الأطياف و الإتجاهات السياسية ، لكن دون أن تتمكن من تمثيل كل فئات المجتمع المدني على المستوى البلدي، و من خلال ذلك تكون قرارات اللجان مبنية على أراء مختلف الفئات مما يعزز الممارسة الديمقراطية ، و على الرغم مما يمكن أن يساهم فيه مشاركة المواطنين في أشغال اللجان من إرساء لمبادئ الديمقراطية و الحكم الراشد .

من خلال ماسبق يتبن ذلك الدور المحوري الذي تلعبه اللجان على مستوى البلدية ، فلجان المجلس الشعبي البلدي سواءا الدائمة أو الخاصة تلعب دورا هاما نحو تحقيق ديمقراطية تشاركية و تمثيلية فعلية ، من خلال تمثيل كافة الأطياف السياسية و كذا إشراك المواطنين المحليين من دوي الخبرة و الكفاءة في إجتماعاتها و المساهمة في التحضير لأشغال المجلس ، هذا إلى جانب دورها الأساسي في الكشف عن الحقائق و إمداد المجلس بكافة التقارير و الإحصائيات الضرورية ليتمكن بدوره من إتخاذ القرارات الناجعة نحو تسير راشد لشؤون المحلية ، و إعتبارا

من هذا عمل المشرع الجزائري على ضبط و تنظيم هاته اللجان من كافة النواحي حتى لا تحيد عن الدور الرئيس الذي تلعبه.

المطلب الثاني :تكريس مبدأ المشاركة من خلال مداولات المجلس

يبرز تكريس مبدا المشاركة بمداولات المجلس من خلال إقرار علنية المداولات و كذا المناقشة والتصويت على جدول أعمال ، و هذا بهدف إشراك المواطن سواء بطريق مباشرة أو عن طريق منتخبيه لتسيير الشؤون المحلية ، و نفصل في ذلك على النحو الأتي:

الفرع الأول: علنية مداولات المجلس

تتم مداولات المجلس بصورة علنية ، حيث نصت المادة 26 من قانون البلدية على أن تتم مداولات المجلس الشعبي البلدي بصورة علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة، لتمكين العموم من حضور جلسات المجلس و متابعة كل مراحل الإجتماع من عرض الموضوع على أعضاء المجلس والنقاش و التحاور إلى الإنتهاء بإحالته على التصويت . و هو ما يتطلب إعلا م المواطنين بمواعيد الجلسات و جدول الأعمال بأجال كافية ، بالإعتماد على وسائل أكثر فعالية للإعلام المواطنين فلا يكفي نشر الإعلان المتضمن تاريخ الجلسة وجدول الأعمال في مقر البلدية ، إلا أننا بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من قانون البلدية نجد أن المشرع لم يحدد أجال لنشر مواعيد مداولات المجلس و جدول أعماله ، مما يعني أنه ترك السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتحديد الأجال التي يراها مناسبة لإعلام المواطنين .

و كإستثناء على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي أجاز المشرع أن يتداول المجلس في جلسات مغلقة و هو ما يعد مساسا بحق المواطنين في المشاركة في أعمال المجلس و لو بصفة سلبية ، و بالنظر لخطورة هذا الإستثناء عمل المشرع على تحديد الحالات المستوجبة لسرية الجلسات تحديدا دقيق، و حصرها في :

- دراسة الحالات التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخبين .
- دراسة المسائل المرتبطة بالأمن و الحفاظ على النظام العام .

ولئن كانت الحالة الأولى من هذا الإستثناء لا تثير أي إشكال فإن الحالة الثانية تمنح حرية أكبر للمجلس الشعبي البلدي لعقد جلسات مغلقة بعيدا عن مشاركة المواطنين ، هذا بالنظر لأن مصطلح النظام العام مصطلح فضفاض و غير محدد و دقيق ، حيث يتضمن مواضيع متعددة و يتميز بالمرونة التطور .

و قد حدد النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية الإطار العام لمشاركة المواطنين في المداولات ، حيث أكد على ضرورة إلتزام المواطنين الأماكن المخصصة و إلتزام الصمت طيلة مدة الجلسة ، كما أن الفقرة الثانية من ذات المادة أكدت على عدم إمكانية أي شخص من الجمهور المشاركة في المناقشات بأي حال من الأحوال ، ضمانا لهدوء و إستقرار الجلسات و يتولى رئيس المجلس طرد أي شخص غير منتخب يخل بالسير الحسن للجلسة [liv] .

فحضور مواطني البلدية جلسات المجلس يمكنهم من الحصول على المعلومة مباشرة من خلال عرض جدول الأعمال ، وبالتالي التعرف على المشاريع المزمع إنجازها و القرارات التي يتم إتخاذها، و هو ما يجسد صورة من صور المشاركة ، ويخلق إتصال دائم بين المواطن و المجلس الشعبي المنتخب[lv] . و على الرغم من أن النص صريح يخول لمواطني البلدية حضور مداولات المجلس إلا أن الواقع العملي يسجل حالة نفور المواطنين فيما يتعلق بحضور الجلسات، و هذا يعود إلى العديد من الأسباب و لعل أهمها عدم وعي المواطن بدوره في المشاركة و المراقبة و المحاسبة في تصريف الشؤون المحلية ، هذا إضافة إلى ان حضور المواطن مداولات المجلس يعد سلبيا نظرا لوضعيته عند الحضور، حيث لا يمكن له المشاركة أو إبداء أرائه فيكتفي فقط بالإستماع .

و بناءا على ذلك نستنتج أن الطابع العمومي للجلسات لا ينتج عنه إشراك للمواطن في الحوار و النقاشات، و هو بهذا يعد من الأسباب الرئيسية لندرة المواطنين في مداولات المجلس. و لهذا و في إطار تفعيل حضور المواطنين و تشجيعهم على حضور مداولات المجلس لا بد من تمكينهم من دور إيجابي و ذلك من خلال إعطائهم إمكانية التعبير عن أرائهم بخصوص المواضيع المطروحة في المداولة ، و بالتالي تجاوز الدور السلبي.

غير أن المشرع إستشعر الدور السلبي الذي يلعبه المواطن خلال حضوره مداولات المجلس أين يلتزم الصمت و عدم المشاركة في النقاشات الدائرة بين الأعضاء المنتخبين ، فإستدرك الامر من خلال إقراره حق المبادرة و الذي يعد من الأليات

التي تمكن المواطن من تجاوز الدور السلبي له و المشاركة و التعبير عن أرائه، فحق المبادرة من أهم عوامل بناء الثقة بين المواطن و الإدارة ، و تحسيسه أنه قادر على المشاركة مباشرة في تسيير الشؤون العمومية المحلية. حيث نص المشرع في هذا الشأن بالمادة12 من قانون البلدية 11- 10 على " **يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم**" هذا إلى جانب ما ورد أيضا بالفقرة الثانية من المادة 11 منه " **..يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و إستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.**"، و من خلال هاته النصوص تتضح رغبة المشرع في إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية لا سيما في المجالات التنموية و الإقتصادية بإعتباره المعني الأول.

الفرع الثاني: المشاركة في مناقشة جدول الأعمال و التصويت عليه

أما بالنسبة لمشاركة أعضاء المجلس في مناقشة جدول الأعمال و التصويت عليه فهو يمثل الدور الجوهري و الأساس المنوط بالمنتخبين و الذي وجب أن يخضع لشروط و قواعد واضحة تتماشى و مبادئ الديمقراطية ، حيث يجتمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على إستدعاء من رئيس المجلس ، و تكون الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بظرف محمول إلى أعضاء المجلس بمقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ الإجتماع، و لا تأخذ بعين الإعتبار العطلة الأسبوعية و أيام الأعياد لحساب هذه المدة. و ترسل الإستدعاءات مقابل وصل إستلام تجنبا لتحجج المنتخبين بعدم إبلاغهم كمبرر للغياب. و تحدد الإستدعاءات التاريخ و الساعة والمقر و لا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها ، و إن وقع فإن ذلك يوجب إبطال المداولات [lvi]. و الملاحظ أن المشرع تكريسا للرشادة في التسيير و رفعا لأي لبس أو إبهام ترفق إستدعاءات الأعضاء المنتخبين بمشروع جدول الأعمال ليتسنى لهم مناقشة النقاط التي سيتم التداول بشأنها و الموافقة عليها أو إدراج نقاط جديدة ، و مواكبة لوسائل الإتصال الحديثة يمكن إرسال بصفة إضافية الإستدعاء عن طريق الوسائل الإلكترونية بناءا على طلب صريح من أعضاء المجلس .

ويمكن تقليص مدة إرسال الإستدعاءات إن إقتضت الضرورة على ألا تقل عن يوم واحد كامل ، و يستوجب ذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ التدابير اللازمة ليضمن تسليم الإستدعاءات للأعضاء في الآجال المحددة[lvii] . و تعد هذه الشروط قواعد جوهرية و معيارا لقياس مدى تجسيد الديمقراطية المحلية من عدمه، لأن الهدف من إحترامها هو تمكين أعضاء المجلس لأداء دورهم من خلال إعطائهم الوقت الكافي لدراسة القضايا المطروحة للتداول و تحضير تدخلاتهم .

و قد أوجب المشرع توفر نصاب الأغلبية المطلقة للأعضاء المنتخبين حتى تصح مداولات المجلس [lviii] ، و تفاديا لحالات الإنسداد و ضمانا لسيرورة أعمال المجلس و تجنب تعطيل المصالح العامة المحلية ، أجاز المشرع صحة المداولات دون أن تكتمل الأغلبية المطلقة بل و مهما يكن عدد الحاضرين ذلك بعد الإستدعاء الثاني و الذي يتم إرساله بعد خمسة أيام كاملة على الأقل [lix]، و يجب أن يحدد الإستدعاء تاريخ و ساعة و مقر إنعقاد جلسة المجلس الشعبي البلدي ، و كل تغيير يطرأ على إحدى هذه العناصر يتطلب إستدعاءا أخر يحترم شرط الميعاد.

و يتولى رئيس المجلس ضبط سير أعمال الجلسات وفقا لما نصت عليه المادة 18 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية ، فله حين يقوم أعضاء المجلس بتدخلات خارج جدول الأعمال أو في حالة تصرف غير لائق أو التسبب في أحداث تخل بسير الأشغال أن يتخذ حينها أحد التدابير الأتية :

- التذكير الشفوي بالنظام .
- التذكير بالنظام مع تسجيله في محضر الجلسات من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور أو تجاه أحد زملائه.
- توقيف الجلسة لفترة محددة.
- توقيف الجلسة إن تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس .

و أجاز المشرع لأعضاء المجلس الإستعانة خلال أشغال المداولات بالخبراء و الفنيين أو ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانونا للمساهمة في أعمال المجلس و تدارك نقص الكفاءات على مستواه ، غير أن المشاركة هنا تقتصر على ذوي الخبرو التجربة و يبقى الأمر إختياريا بين يدي رئيس المجلس . ويتم التصويت على مداولات المجلس بعد إستكمال المناقشات بالأغلبية البسيطة للحاضرين من قبل الأعضاء المنتخبين أو الممثلين عند التصويت ، و تمثل الأغلبية البسيطة موافقة أكثر من

نصف الأصوات و لا يأخذ بعين الأعتبار التعداد على عكس قانون البلدية السابق و الذي كان يشترط الأغلبية المطلقة و التي تتطلب موافقة ثلثي أو ثلاثة أرباع الأعضاء المنتخبين، و في حال تساوي الأصوات المعارضة و الموافقة فإن صوت الرئيس يكون الصوت المرجح [lx].

تحرر مداولات المجلس باللغة العربية ، و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة يعده أمين الجلسة ، و يتضمن أهم الأراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ، و أثناء الجلسة يعرض أمين الجلسة محضر الجلسة للتوقيع من قبل جميع الأعضاء الحاضرين ، و تدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات ، و تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعينة و رقم تسلسل متواصل متبوع بموضوع المداولة، و يلتزم كل عضو يحضر جلسة يعالج فيها موضوع يتعارض مع مصالحه التصريح لرئيس المجلس ، سواءا كان ذلك بإسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو كوكيل و إلا تعد هذه المداولة باطلة . و إن تعارضت مصالح رئيس المجلس مع مصالح البلدية يصرح أمام المجلس بذلك ، و على العضو المعني ان يتخذ موقفا تحفظيا بإنسحابه من الجلسة ، و ذلك ضمانا للشفافية و الحياد . و يجب على أي عضو من الهيئة التنفيذية البلدية يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما أن يتخذ موقفا تحفظيا و تجنب التدخل شخصيا في تنفيذ هذه المداولة، و في حال منازعة ترتبط بالتنفيذ ، فإنه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو العضو المعني أن يمتنع عن تمثيل البلدية أمام الجهات القضائية ، و في هذه الحالة ، يعين المجلس ممثلا عن البلدية من بين نواب الرئيس و إذا إستحال ذلك من بين الأعضاء الأخرين للدفاع عن مصالح هذه الأخيرة أما الجهات القضائية[lxi] .

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة المقتضبة نخلص إلى رغبة المشرع في ترسيخ مبدأ المشاركة على مستوى المجلس الشعبي البلدي و ذلك من خلال العديد من الأليات القانونية التي تهدف إلى جعل المواطن شريك فاعل في تسيير الشؤون المحلية، و هذا خلافا لما كان معمولا به سابقا أين كان يقتصر الوضع في البداية على الطابع التمثيلي ،و الذي يتمثل في تمكين المواطنين من إنتخاب ممثلين عنهم لتسيير الشؤون المحلية ، و بالتالي يضطلع المواطن بدور متواضع نظرا لتوقف دوره على إنتخاب أشخاص يمثلونه .

غير أن هذه التجربة طرحت عدة نقائص حيث توقف دور المواطن في إنتخاب ممثلين له مما ترتب عنه إختزال المواطنة في بعدها الشكلي ، و بالتالي إقتصار مفهوم المواطنة في المواطنة الإنتخابية ، في حين يتم إقصائه من المشاركة في تسيير الشؤون المحلية لتمارس بذلك الأقلية المنتخبة الحكم ، و هذا مايدعم الصبغة النخبوية ، و هو ما ترتب عنه تطبيق قاصر لمبدأ المشاركة الناجعة،

و على أساس هذه النقائص ، حاول المشرع تدارك الوضع من خلال تعديل المنظومة الإنتخابية بما يكفل تعزيز مشاركة المواطنين ،و التوجه نحو تبني الديمقراطية التشاركية المحلية لتجاوز ما عبر عنه البعض بأزمة الديمقراطية التمثيلية المحلية و التي تقوم على إدماج المواطنين بإعتبارهم السلطة الفعلية إلى جانب المنتخبين لتسيير الشؤون المحلية ، و بالتالي يتمكن المواطن من تجاوز دوره المنحصر فقط في حق الإنتخاب أو الترشح إلى المشاركة الفعال في تسيير الشؤون المحلية ، ما يترتب عنه تطور حقوقه من حقوق موسمية إلى حقوق دائمة و مستمرة يمارسها بشكل مباشر و عن قرب.

و على الرغم من جهود المشرع إلا ان الواقع العملي يطرح العديد من الإشكالات و التي ترتبط بالمواطن من جهة وبالإدارة من جهة أخرى ، فبالنسبة للمواطن فإن عددا معتبرا من البلديات يسجل على الدوام نفور المواطنين من المساهمة الفعالة في الشؤون المحلية، و هو ما يعود بالأساس إلى غياب الوعي لدى المواطنين بمدى أهمية دورهم في المشاركة و المراقبة والمحاسبة، و هو ما يستوجب القيام ببرامج توعوية لترسيخ ثقافة المشاركة لديهم .أما بالنسبة للإدارة فلابد من نظام قانوني ردعي لإلزام الإدارة بإحترام مبدأ المشاركة و ضمان تكريسه.

الهوامش

---

[i] أنظر المادة الثانية من قانون البلدية11-10 المؤرخ في 22يونيو2011 ، جريدة رسمية عدد37.

[ii] داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار النهضة العربية ، مصر، 2002 ، ص 41.

[iii] Annie Gruber, La décentralisation et les institutions administratives, Armand Colin editeur , Paris,1986, P126 .

[iv]مصطفى فهمي أبو زيد ، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، مصر ، 1999، ص177.

[v]داود الباز، المرجع السابق، ص19.

[vi]أحمد رشيد، مقدمة في الإدارة المحلية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر،1975،ص 81.

[vii] Jacque largoye , Bastien françois , fredric Sawiski , sociologie politique ,4em édition , paris , Dollez, 1969, P304 .

[viii]عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 156.

[ix] Maurice Haurio ,Précis de droit administratif , Paris 1937 , p49.

[x]عبد اللطيف المودني ، الديناميات المحلية و حكامة الدولة، دار إفريقيا للشرق، المغرب، 2013، ص95.

[xi]إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217(د-3) المؤرخ في 10ديسمبر .1948.

[xii]صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1963 بعد الإستقلال مباشرة متبنية بذلك كافة مبادئه والحقوق التي تضمنها ومنها حق المشاركة السياسية.

[xiii]الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تم صياغته في 27 يونيو 1981 بكينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية ، دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر1986.

[xiv] Jacques Baguenard , La décentralisation territoriale , Presses Universitaires de Françe , Paris , 1980 ,P50 .

[xv]محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء، دار النهضة العربية ، مصر، 1998، ص129.

[xvi]عصام بن حسن ، الجماعات المحلية و مقتضيات اللامركزية في تونس، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، عدد 17، تونس ،2010، ص 88.

[xvii]دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 28 نوفنمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفنمبر2008 الجريدة الرسمية عدد 63.

[xviii]المادة 2 والمادة 11 من قانون البلدية رقم 11-10 ، المرجع السابق.

[xix] قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن، 2014، ص 246 .

[xx]تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير2012 المتضمن قانون الإنتخابات، جريدة رسمية عدد01، على أن" **ينتخب المجلس الشعبي البلديو الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة**"

[xxi]قوجيل نبيلة و حبة عفاف، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف ، مجلة الإجتهاد القضائبي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، العدد الرابع ، مارس 2008، ص367.

[xxii]دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان، 1992، ص94.

[xxiii]وحد المشرع الجزائري في شرط الجنسية بين الأصلية و المكتسبة و ذلك من خلال ما نص علية في المادة 50 من الدستور الجزائري و كذا بنص المواد 3 و 7 من القانون العضوي للإنتخابات 12-01 ، وذهب لتأكيد على المساواة و عدم التميز بين الأفراد سواء على أساس المولد ، العرق ، الدين ، الجنس ، أو الرأي أو أي شرط أخر، وذلك على عكس ما ذهبت إليه العديد من الدول من التوسع في شرط الجنسية للممارسة الحق الإنتخابي و التميز بين حاملي الجنسية الأصلية و المتجنسين كحرمان المتجنس من ممارسة حقوقه السياسية إلا بعد مرور فترة زمنية معينة من إكتساب الجنسية .

[xxiv] على خلاف سن الأهلية المدنية و المحدد بسن 19 سنة خفض المشرع الجزائري سن الأهلية السياسية إلى 18 سنة بهدف إشراك فئة الشباب في العملية السياسية وتفعيل إرادتهم لإختيار من يمثلهم، هذا خلافا لدستور 1963 الذي كان يحدد سن 19 سنة للمارسة الحقوق السياسية .

[xxv] Martin Pierre, Les systémes électoraux et les modes scrutin, 2em édition, Paris, Montchrestien, 1997, p17

[xxvi]و نظرا لتعلق عدد من الجرائم بمسائل الأمانة والشرف نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات لا سيما المواد 9 و 9 مكرر1 و 14 على حرمان هذه الفئات من ممارسة حق الإنتخاب و الترشح ، و من ضمن تلك الجرائم الإخلال بأمن الدولة ، السرقة ، إخفاء أشياء مسروقة أو مختلسة ، النصب و الإحتيال ، إعطاء شيك بدور رصيد، حيانة الأمانة ، التزوير، إستعمال مزور أو شهادة زور ، المضاربة في الأسعار الصناعية و التجارية ، هتك عرض ، إفساد أخلاق القضر، ترك الأسرة.

[xxvii]الإفلاس (المفلس) هي الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم ، و التاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية و تنزع عنه بعض الحقوق ومن ضمنها حق الإنتخاب و الترشح.

[xxviii]تنص المادة 40 من القانون المدني " كل شخص بلغ سن الرشد متمتع بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية." فالمحجوز عليهم هم الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز و الإدراك، و الموجودين بالمصحات العقلية المتخصصة بغرض العلاج، و يتم حجز المصابين بأمراض عقلية في المستشفيات بحكم قضائي و يرفع الحجز بنفس الإجراء. أما المحجور عليهم هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية أو فاقدي الأهلية و التمييز ، حيث لا تسمح لهم حالاتهم بالقدرة على إدارة شؤونهم الخاصة و بالتالي يسقط حقهم في المشاركة بالأمور ذات الصلة العامة.

[xxix]أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ،الجزائر، 2005-2006 ، ص 38.

[xxx]أوكل المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الإنتخابية إلى لجان إدارية إنتخابية على مستوى كل بلدية و حددت المادتين 15و 16 من القانون العضوي للإنتخابات 12-01 تشكيلتها فتتمثل في : قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا(رئيسا)، رئيس المجلس الشعبي البلدي(عضوا)، الأمين العام للبلدية (عضوا)، ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة (عضوين)، كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية. أما في الخارج فقد إستحدثت لجنة إدارية مكلفة بإعداد القوائم الإنتخابية مكونة من ، رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيي المركز القنصلي يعينه السفير (رئيس)، ناخبان إثنان مسجلان في القئمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة(عضوين)، موظف قنصلي(كاتب اللجنة)، كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.

[xxxi]أنظر المادة 24 من القانون العضوي للإنتخابات 12-01 ، المرجع سابق.

[xxxii]حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية " المراحل التحضيرية "، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، العدد السادس، أفريل 2010، ص 126.

[xxxiii]بن السنوسي فاطمة، المنازعة الإنتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص16

[xxxiv]لتفصيل أكثر أنظر : عصام بن الشيخ ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الإنتخابية ، الفرص و القيود، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص أفريل 2011.

أنظر أيضا: بن عشي حفصية و بن عشي حسين ، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2014.

[xxxv]لم يكن للنساء حق التصويت في جميع دول العالم تقريبا خلال القرن التاسع عشر، و حتى بداية القرن العشرين بإستثناء و لاية"" **ويوميبغ"" الأمريكية التي قررت حقهن في التصويت سنة 1769، و تبعتها بعض الولايات، و كذا نيوزيلندا سنة 1792.**

[xxxvi] القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12يناير2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية العدد الأول.

[xxxvii]لتفصيل أكثر أنظر: مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية و حق الترشح في المجالس المنتخبة بين الإعتراف القانوني و محدودية الممارسة ، مجلة المفكر ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد الثامن، نوفنبر 2012.

[xxxviii] القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 غشت 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية ، جريدة رسمية عدد 48 .

[xxxix]أنظر :احمد بنيني، المرجع السابق، ص 159.

أيضا:شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص208.

[xl]سامي الوافي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2015، ص65.

[xli]فريدة مزياني، المجاس لشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر،2005 ، ص187.

[xlii]المادة 48 من القانون رقم 08-90المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 15.

[xliii] ظهرت العديد من الإشكالات خلال الإنتخابات المحلية الأ خيرة في نوفنمبر سنة 2012 حول كيفية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ماسبب حالات إنسداد في مختلف البلديات ، فصدرت بهذا الصدد تعليمة من وزير الداخلية تعليمة رقم 3538، المؤرخة في 05 ديسمبر2012، الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية،الموجهة إلى الولاة، المتعلقة بكيفية تنفيذ أحكام المادة 80 من قانون: 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات .

[xliv]عمار بوضياف، المرجع السابق، ص208.

[xlv]محمد علي الخلايلة، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من بريطانيا و فرنسا و الأردن و مصر، دار الثقافة ، الأردن ، مصر، 2009،ص70.

[xlvi] Annie Gruber ,Op, Cit, P130 .

[xlvii]خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية و أثره على كفايتهافي نظم الإدارة المحلية ، الطبعة الثالثة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ، ،عمان ، الأردن، 1984، ص141.

[xlviii] عمار عوابدي، القانون الإداري،الجزء الأول، النظام الإداري، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005، ص 260.

[xlix]المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013 و المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، جريدة رسمية عدد 15.

[l] المادة 31 من قانون البلدية رقم 11-10 ، المرجع السابق.

[li] يثير حجم اللجان جدلا بين مؤيدي الأهداف الإدارية و أنصار الأهداف الديمقراطية ، فيرى أنصار الأهداف الديمقراطية أن الحجم المناسب للجنة هو الحجم الكبير لأنه يمثل كل الإتجاهات السياسية ، لا سيما و أن للجان دور أساسي في تحضير أعمال المجلس و بهذا تعكس توصيات و أراء المنتخبين في أعمال اللجان ، في حين يذهب مؤيدي الأهداف الإدارية إلى القول أن الحجم الكبير للجنة يعطل أعمالها، لأن كثرة الأعضاء تؤدي لعدم إتفاقهم و إلى كثرة النقاش بينهم فلا تحسم الأمور بسرعة ، إضافة إلى أنه ليس من الضروري تمثيل كل الإتجاهات السياسية في اللجان لأن التمثيل على مستوى المجالس كاف ، مادام هو الذي يملك سلطة القرار من خلال مداولاته و ليس اللجنة .

[lii] المادة 33 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[liii]تقدم اللجنة الخاصة النتائج التي توصلت إليها إلى رئيس المجلس البلدي ، على الرغم من أن إحداثها كان بموجب مداولة مصادق عليها من أغلبية أعضاء المجلس و هو مكلفها بأداء مهام محددة ، فكان من باب أولى أن تقدم اللجنة نتائج أعمالها إلى المجلس ، درءا لتستر على أي تجاوز قد يقع و حصرا لإنتشار الفساد ،و تفعيلا لرقابة الشعبية .

[liv]المواد 14 و 15 من المرسوم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية للبلديات، المرجع السابق.

[lv] Emmanuel Aubin, Catherine Roche, droit de la nouvelle déce, Gualino éditeur, Paris, 2005, P157 .

[lvi]المادة08 ، نفس المرجع .

[lvii]المواد 16،17 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[lviii]حددت المادة 10 من المرسوم التفيذي 13-105 و المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي أن نصاب الأغلبية يتحقق حينما يفوق عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين

فعليا نصف عدد الأعضاء ، و لا تأخذ بعين الإعتبار الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند إحتساب النصاب ، و لا يتأثر النصاب بإنسحاب عضو أثناء الجلسة .

[lix] المادة 23 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[lx] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصويت مع الأعضاء المجلس على مداولات بصفته عضوا بالمجلس و في حال تساوي الأصوات الموافقة و المعارضة يعتبر صوت رئيس المجلس صوتا مرجحا، إلا أن هذا لا يستوي و مبادئ و أسس الديمقراطية ، فبـهذه الصورة يكون صوت رئيس المجلس صوتا مضاعفا، إن دور الرئيس وجب أن يكون محايدا دون أن يأثر على تصويت الأعضاء بإبرازه لموقفه بداية ، و كان من باب أولى أن ينحصر دور صوت الرئيس في حالة قيام التساوي في الأصوات .

[lxi] المواد 29 و 30 من المرسوم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية ، المرجع السابق.